



## ترخيص الاستكشاف عن المناجم

رقم: 8451 PEM

يُمنح إلى: الشركة ذات المسئولية المحدودة شركة طارق لاستخراج وتصفيه و تعليب الملح

الموقع: ولاية الوادي

المساحة: 100 هكتار

المادة المرخصة: الملح

المدة: 3 سنوات (من 20/05/2025 إلى 20/05/2028)

إحداثيات قسم الحيط المنجمي حسب نظام UTM شمال الصحراء					
ن	س	النقطة	ن	س	النقطة
255500	3771500	8	255900	3770900	1
255800	3771500	9	255900	3771200	2
255800	3771400	10	255500	3771200	3
256500	3771400	11	255500	3771300	4
256500	3771600	12	255300	3771300	5
257200	3771600	13	255300	3771800	6
257200	3770900	14	255500	3771800	7

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : 8451 PEM

إن رئيس اللجنة المديرية

- يمتنع القانون رقم 25-12 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 للشخص المنظم للنشاطات المجتمعية؛
- يمتنع القانون رقم 30-90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والشخص قانون الأموال الوطنية المعدل والشئون؛
- يمتنع المرسوم التنفيذي رقم 202-18 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منع التراخيص المجتمعية؛
- يمتنع المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أبريل 2023 للشخص تعين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس اللجنة المديرية لوكالات الوطنية للنشاطات المجتمعية؛
- يمتنع المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 للشخصين تعين أعضاء اللجنة المديرية لوكالات الوطنية للنشاطات المجتمعية؛
- وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... المسجل بتاريخ ..../.../...؛
- وبناء على رأي المراقبة للسيد والي ولاية ..... بتاريخ ..../.../...؛
- وبناء على مذكرة اللجنة المديرية بتاريخ ..../.../...؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة ..... بالمكان المسمى ..... الواقع على تراب بلدية ..... دائرة ..... ولاية ..... .

المادة 2: تقدر المساحة الممنوحة ب .. هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا السندي.

المادة 3: يمنح ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إصداره هذا السندي قابلة للتمديد.

المادة 4: يجب على صاحب هذا السندي أن يحترم جميع الشروط المحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السندي والذي يحدد فيه برنامج الأشغال.

رئيس اللجنة المديرية

مراد حنيفي

حرر بالجزائر في:

**المادة 5:** يخضع كل عقد يرغب بموجبه صاحب السندي المجنحي إجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللالتزامات المترتبة عن هذا السندي المجنحي للموافقة المسبيقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المجنحية طبقاً لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات المجنحية.

**المادة 6:** تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المجنحية بتنفيذ هذا السندي. تبلغ نسخة من هذا السندي للسيد الوالي في إطار تنفيذ صلاحياته.

رئيس المجلة المديرية

مراد حنفي

حرر بالجزائر في: